

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الصورة الخامسة قال احفظ وديعتي في هذا البيت ولا تدخل إليها أحدا أو لا تستعن على حفظها بالحارسين فخالف فإن حصل التلف بسبب المخالفة بأن سرقها الذين أدخلهم أو الحارسون ضمن وإن سرق غيرهم أو وقع حريق فلا ضمان الصورة السادسة أودعه خاتما وقال اجعله في خنصر ك فجعله في بنصره فهو أحرز لكن لو انكسر لغلظها أو جعله في الأنملة العليا ضمن وإن قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز ولا ضمان وإن كان ينتهي إليه ضمن وإن أودعه الخاتم ولم يقل شيئا فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن الا أن غير الخنصر في حق المرأة كالخنصر وإن جعله في الخنصر ففيه احتمالان عن القاضي حسين وغيره أحدهما يضمن لأنه استعمال والثاني إن قصد الحفظ لم يضمن وإن قصد الاستعمال ضمن وفي الرقم للعبادي أنه إن جعل فمه إلى ظهر الكف ضمن وإلا فلا قلت المختار أنه يضمن مطلقا إلا إذا قصد الحفظ وإلا أعلم الصورة السابعة أودعه وقال لا تخبر بها فخالف فسرقها من أخبره أو من أخبره من أخبره ضمن ولو تلفت بسبب آخر لم يضمن وقال العبادي لو سأله رجل فقال هل عندك لفلان وديعة فأخبره ضمن لأن كتمها من حفظها السبب الثامن التضيق لأن المودع مأمور بحفظها في حرز مثلها بالتحرز عن أسباب التلف فلو أخر إحرازها مع التمكن أو جعلها في مضيعها أو في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في أحرز من حرز مثلها ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان ثم هنا صور